



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

حق الاعتراض

1. يجب على المصرف تبليغ المقترضين بتفاصيل التعديلات التي تمت على جداول استحقاق الديون من خلال رسالة SMS أو من خلال التواصل معهم على عناوين الاتصال لدى المصرف.
2. يجوز للمقترض خلال فترة عشرة أيام من تاريخ إصدار هذه التعليمات أو من تاريخ تبليغ المصرف له الاعتراض على إزاحة جدول السداد، وعلى المصرف في هذه الحالة الالتزام قبول اعتراض المقترض سواء كان الاعتراض من خلال الانترنت البنكي أم من مركز خدمات الجمهور أم من خلال فروع المصرف.
3. يجب على المصرف الالتزام بالإجراءات التالية حال استلامه اعتراض من المقترض:
 - أ. وقف تنفيذ إزاحة جدول السداد ومنح العميل فترة أسبوعين لهيكله التسهيلات القائمة عليه، وبخلاف ذلك تطبق أحكام هذه التعليمات.
 - ب. العمل على جدولة/ هيكله القرض بما يتناسب مع قدرة المقترض على السداد.
 - ت. توثيق عملية الهيكله وفق الأسس المتعارف عليها قانوناً.

مادة (8)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/01/20م.

يحيى شنار
المحافظ